

تعقيب

عدد القضية : 34516

تاريخ القرار : 3 ماي 2004

الأطراف : -***** و *****م.

- الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

المادة : إجراءات.

إهمال الردّ على الدفعات الجوهرية - ضعف التعليل.

ملخص القضية : يطعن المعقبان في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبير المؤرخ في 26 جانفي 1999 وبتعيين القيمة التجارية للعقار موضوع الطلب في تاريخ النقل للمطلوب بما قدره مليون وستمائة وثمانية وثمانون ألفا وتسعمائة واثنان وستون دينارا ومليمتا 500 وبحمل المصاريف القانونية بما في ذلك أجرة الإختبار المعدلة بمائتي دينار على المطلوبين.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

- إن قاعدة وجوب تعليل الأحكام تقتضي مطالبة القاضي بفحص كل المطاعن المقدمة بعريضة الدعوى ثم الردّ عليها متى اكتست صبغة جدية تقتضي المناقشة بصفة لا يشوبها القصور أو التناقض.

- إنّ إهمال قاضي الأصل الردّ عن الدفع المتعلق بعدم اعتماد الخبير المنتدب في ضبطه لسعر العقار على عقود مماثلة قصد التنظير والمقارنة والحال أنّه من فئة الدفوعات الجوهريّة من شأنه أن يوهن حكمه بضعف التعليل يصيرّه عرضة للنقض من هذه الناحية.